

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بحيث يقول له إني أقاسمك في مال المدين أو أنا أستقل به أو أنت ليس لك دين ولا وصي ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لأنه يجر بشهادته مالا يتصرف فيه وإنما كرره ليرتب عليه قوله وتجاوز شهادته عليه ولفظ المدونة وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء أي فيما لا تجوز شهادتهن فيه ولا في غيره ولا يقبل في التزكية إلا من يقول عدل رضا والعدالة هيئة راسخة في النفس تحمله على ملازمة التقوى ولا يقبل في ذلك أي في التزكية ولا في التجريح واحد إذا زكاه في العلانية وأما في السر فيجوز فيه واحد تقبل شهادة الصبيان فيما يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح قبل أن يفترقوا لأن تفريقهم مظنة تعليمهم أو يدخل بينهم كبير لأنه أيضا مظنة تعليمهم وإذا اختلف المتبايعان أي البائع والمشتري في قدر الثمن بأن يقول البائع بعثها بدينار ويقول المشتري بل بنصف دينار استحلف البائع أولا فالمذهب وجوب تبذئة البائع باليمين فيحلف على نفي دعوى صاحبه وإثبات دعواه في يمين واحدة فيقول